

الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة

عبر وسائل الإعلام الرقمي و التقليدي

دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والإماراتي والمصري

الدكتور

أشرف فتحي الراعي

دكتوراه الفلسفة في القانون الجزائي

MEDIA

دار الثقافة

للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



RADIO

TELEVISION

NEWSPAPERS

MAGAZINES

INTERNET

**الحماية الجزائرية
لحرمة الحياة الخاصة**

عبر وسائل الإعلام الرقمي و التقليدي

345, 026

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2023/6/3315)

المؤلف: أشرف فتحي الراعي

الكتاب: الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة

الواصفات: حقوق الإنسان - الجرائم ضد الأفراد - الحياة الخاصة - الجرائم الحاسوبية

القانون الجنائي

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-222-5


الطبعة الأولى 2024 م - 1445 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمد جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

الحماية الجزائرية لحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام الرقمي و التقليدي دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والإماراتي والمصري

الدكتور
أشرف فتحي الراعي
دكتوراه الفلسفة في القانون الجزائري

الإهداء

إلى

وطني . . الذي لا يسمو على حُبِّه حُب . . الأردن الغالي

إلى

أمي التي حملتني في المهد، وقبل المهد

إلى

والدي . . سندي وملاذي، حفظه الله، وأدام ظله وارفاً

إلى

زوجتي وحبيبتي التي تحملت معي عناء السنوات . . هالة

إلى

مؤنساتي الغاليات . . سيلينا . . يارا . . نايا

إلى

أشقاء روحي وبسمتي . . أخي إبراهيم . . شقيقتي هديل، وهيا
وعائلاتهم جميعاً . . مع دعواتي لهم برعاية الرحمن

إلى

المدافعين والمدافعات عن الحق والفضيلة . . رجال القانون وسيداته

إلى

الباحثين عن الحقيقة دون تزيف . . الصحفيين والصحافيات

والإعلاميين والإعلاميات

والحمد لله رب الأولين والآخرين . . والصلاة والسلام على نبيه الأمين

الذي بعثه الله - عز وجل - رحمة منه للعالمين

أهدي هذا الجهد المتواضع وفاءً مني ومحبة وعرفاناً

الفهرس

المقدمة..... 13

الفصل التمهيدي

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة ووسائل الإعلام

- المبحث الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة..... 21
- المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة..... 22
- المطلب الثاني: خصائص وصور حرمة الحياة الخاصة..... 25
- الفرع الأول: خصائص حرمة الحياة الخاصة..... 25
- الفرع الثاني: صور حرمة الحياة الخاصة..... 29
- المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها الحياة الخاصة..... 37
- المبحث الثاني: مفهوم وسائل الصحافة والإعلام التقليدية وغير التقليدية..... 40
- المطلب الأول: مفهوم الإعلام التقليدي..... 41
- الفرع الأول: الصحافة والطباعة..... 42
- الفرع الثاني: الإذاعات والتلفزيونات..... 44
- المطلب الثاني: مفهوم الإعلام غير التقليدي..... 46
- الفرع الأول: المنصات الرقمية والمواقع الإلكترونية..... 47
- الفرع الثاني: الشبكات الاجتماعية ومواقع التواصل الاجتماعي..... 50
- الفرع الثالث: التطبيقات الذكية..... 51
- الفرع الرابع: أنظمة الذكاء الاصطناعي..... 53

الفصل الأول

الحماية الموضوعية لخرق الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام

- المبحث الأول: تجريم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام التقليدية 61
- المطلب الأول: جريمة استراق السمع أو البصر أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة 62
- الفرع الأول: ماهية المحادثات المحمية قانوناً..... 63
- الفرع الثاني: أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها..... 65
- المطلب الثاني: جريمة التقاط أو نقل الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة 70
- الفرع الأول: ماهية الحق على الصورة..... 71
- الفرع الثاني: أركان الجريمة وعقوبتها..... 74
- المطلب الثالث: جرائم الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية أو العائلية. 79
- الفرع الأول: جريمة الابتزاز..... 80
- الفرع الثاني: جرائم الذم والقدح والتحقير..... 87
- المبحث الثاني: تجريم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل غير التقليدية 92
- المطلب الأول: جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات عبر الدخول غير المشروع للشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي أو الموقع الإلكتروني ونشرها..... 93
- الفرع الأول: الركن المادي..... 95
- الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 100
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة..... 100
- المطلب الثاني: جريمة إفشاء بيانات أو معلومات عبر إدخال أو نشر أو استخدام برامج إلكترونية ونشرها..... 103
- الفرع الأول: الركن المادي..... 104
- الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 106
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة..... 107

- المطلب الثالث: جريمة التنصت على المراسلات الإلكترونية والاتصالات والتقاطها 109
- الفرع الأول: الركن المادي 111
- الفرع الثاني: الركن المعنوي 113
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة 113
- المطلب الرابع: الحصول على معلومات ائتمانية إلكترونية 115
- الفرع الأول: الركن المادي 116
- الفرع الثاني: الركن المعنوي 120
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة 122
- المبحث الثالث: إشكاليات التكييف الجرمي لخرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام 123**
- المطلب الأول: قصور النصوص المتعلقة بخرق حرمة الحياة الخاصة في قانون المطبوعات والنشر والتشريعات الأخرى 124
- الفرع الأول: جوانب قصور قانون المطبوعات والنشر حول خرق حرمة الحياة الخاصة 125
- الفرع الثاني: الحلول المقترحة لقصور نصوص قانون المطبوعات والنشر حول حرمة الحياة الخاصة 129
- المطلب الثاني: تعدد النصوص القانونية في مجال خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام 133
- الفرع الأول: تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة على الصحفيين 134
- الفرع الثاني: تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة على الناشطين الرقميين 136
- الفرع الثالث: خطورة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في العالم الرقمي 140

الفصل الثاني

نطاق الحماية الإجرائية للحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام

- 153المبحث الأول: مرحلة التحري والاستدلال
- المطلب الأول: السلطة المختصة في مرحلة التحري والاستدلال في الجرائم
- 154المرتكبة عبر وسائل الإعلام
- 155الفرع الأول: الضابطة العدلية
- الفرع الثاني: المهارات التي يجب توافرها في الضابطة العدلية للتحري
- 158والاستدلال عن الجرائم الإعلامية
- المطلب الثاني: إجراءات التحري والاستدلال في الجرائم المرتكبة عبر وسائل
- 160الإعلام التقليدية
- 161الفرع الأول: تلقي الإخبارات والشكاوى عن جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة...
- 163الفرع الثاني: جمع الأدلة حول قيام الجريمة
- 166الفرع الثالث: تنظيم الضبوط والمحاضر
- المطلب الثالث: إجراءات التحري والاستدلال في الجرائم المرتكبة عبر وسائل
- 167الإعلام الرقمية
- الفرع الأول: الوسائل الرقمية في التحري والاستدلال عن الجرائم الإعلامية
- 169الرقمية
- 173الفرع الثاني: آليات التحري والاستدلال عن الجرائم الإعلامية الرقمية
- 178المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي
- المطلب الأول: الجهة المختصة في التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة
- 179عبر وسائل الإعلام
- 180الفرع الأول: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي
- 182الفرع الثاني: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام.....	184
الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة أمام سلطة التحقيق الابتدائي.....	185
الفرع الثاني: الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق الابتدائي ضد المتهم.....	193
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام....	201
المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة.....	204
المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر الجرائم المرتكبة من خلال وسائل الإعلام...205	
المطلب الثاني: وسائل الإثبات في جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام.....	212
الفرع الأول: وسائل الإثبات في جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام التقليدي.....	213
الفرع الثاني: وسائل الإثبات في جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام الرقمي.....	218
المطلب الثالث: الصلح في جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة.....	221
المطلب الرابع: الطعن في القرارات الصادرة في جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام.....	226
المراجع.....	233

المقدمة

يُعد الحق بالحياة الخاصة للإنسان (Right OF Privacy) من أقدس الحقوق التي نصت عليها النظم القانونية المعاصرة من دساتير، وتشريعاتٍ داخلية، ومواثيق وعهودٍ دولية. كما حرمت الاعتداء عليها مُختلف الشرائع الدينية، وفرضت على انتهاكها، وخرقها حُرُماتٍ دينية، وأخلاقية باعتبار أن هذا الحق يُعتبر من أبرز الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وشخصيته، وحياته عموماً، ومن أهم الركائز الأساسية لحرية الشخصية، وأدميته، وأمنه، وأمانه، وعيشه في مُجتمع به صورة تكفل عدم التدخل في خصوصياته، فيعيش آمناً، مُستقراً، خصوصاً، وأن المجتمعات اليوم ومع التطور الذي تشهده باتت تعاني من "آفة التطفل".

وتُعد الحياة الخاصة سنداُ ترتكز إليه الحرية الشخصية، لذا فإن حمايتها ضرورة، والتدخل فيها مُجرّم، كما تعد حرمة الحياة الخاصة، وحمايتها مرآة لتطور المُجتمع، وتقدمه، واستقراره، لا سيما في ظل التنافس المحموم اليوم بين وسائل الإعلام سواء التقليدية منها من صحف، وتلفزيونات، وإذاعات، أو الحديثة كالمواقع الإلكترونية الإخبارية، أو الصفحات الرقمية (Digital Platforms)، والانتشار الكبير لحسابات مواقع التواصل الاجتماعي المُختلفة مثل (Facebook, Twitter, Snapchat, YouTube) وغيرها من المنصات الإخبارية، وأنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي تنتمي لما يُسمى بمفاهيم "الإعلام الجديد"، وذلك لاجتذاب أكبر عدد من المُتابعين والمُعجبين (Fans)، عبر استخدام بعض أساليب التشهير سواء بالأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين، وكشف أسرارهم الشخصية، والاعتداء على معلوماتهم الشخصية الخاصة بحجة "حرية الرأي والتعبير" المكفولة دستورياً وقانوناً، والمكفولة كذلك بموجب العهود والمواثيق الدولية، سواء أكان ذلك في الدول المتقدمة أو النامية، والتي تعد مقياساً لديموقراطية الدولة، وتطورها، وتقدمها من عدمه.

ومع عدم وجود تعريف جامع مانع لتحديد مفهوم حرمة الحياة الخاصة خصوصاً في ظل اختلاف المدارس الفقهية التي ناقشت هذا الحق، ومرونة معناه واختلافه من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، ثارت صعوبات أكثر حدة تجلت ليس فقط في تزايد وسائل الإعلام، بل في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، والمنصات الرقمية التي أسهمت بتناقل المعلومات، وجعل العالم بمثابة قرية صغيرة يُمكن من خلالها التنقل بسهولة، ومعرفة الكثير من المعلومات حول الأشخاص، وطريقة معيشتهم، وحياتهم الخاصة، وأماكن سُكناهم، وعائلاتهم، وحساباتهم المالية والمصرفية، ومعلوماتهم البنكية، وتنقلاتهم، وتحركاتهم ما يثير العديد من التساؤلات حول الحماية الدستورية، والقانونية سواءً من الناحية الجزائية أو المدنية لحرمة الحياة الخاصة والتي كانت تقتصر سابقاً قبيل ظهور هذه الوسائل التكنولوجية على الوسائل التقليدية، قبل أن تتطور وسائل الإعلام ومن ثم وسائل الإعلام الجديد، فصار اختراقها أكثر سهولة وبساطة وأصبحت النظم القانونية بحاجة إلى عقوبات أكثر ردةً وشدّة في معاقبة من يقومون بارتكاب هذه الجريمة لما تمثل من خطورة على الفرد والمجتمع ككل.

ومن هنا، يمكن القول إن النظم القانونية عرفت سابقاً الحماية الدستورية والجزائية للحق في الخصوصية، كما عرفت المعاهدات والمواثيق الدولية وانعكس ذلك في العديد من النصوص والتشريعات القانونية الجزائية المختلفة المعاصرة والتشريعات الإعلامية، لكن التطور الذي حدث على وسائل الإعلام وعلى البيئة الرقمية وظهور المنصات الإلكترونية أثار مشكلات عدة في ماهية التشريعات والنصوص القانونية المطبقة على جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة من جهة، وعلى وسائل الإعلام التقليدية أو غير التقليدية، وحدودها من جهة أخرى ومدى انطباق القوانين المتعلقة بالمطبوعات والنشر على هذه الوسائل جميعها؛ فما يعد في إطار الحياة الخاصة أصبح مفهوماً ضبابياً في بعض المجتمعات، خصوصاً وأنه يتعلق في كثير من الأحيان بأشخاص يعملون في العمل العام كالوزراء، والمسؤولين، والبرلمانيين وغيرهم من السياسيين الذين يخضعون أصلاً لرقابة وسائل الإعلام

المختلفة التقليدية، والحديثة، ما أثار تساؤلات حول الحد الفاصل بين النقد للمصلحة العامة، وخرق حرمة الحياة الخاصة، وحق الصحفيين والناشطين عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الحصول على المعلومات، ونشرها، وبنها، وصفتهم القانونية في ذلك، نظراً لكون هذا المصطلح (حرمة الحياة الخاصة) ذو دلالات وأبعاد تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية سواء بين الدول المختلفة أو في الدولة ذاتها، وكذلك التاريخ الزمني الذي يعيش به الأفراد، والبيئة الاجتماعية والسياسية للمجتمع، وهو ما يثير إشكاليات بحثية عميقة.

وتتمثل الإشكالية في عدم وجود نصوص قانونية تجرم بشكل خاص خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام سواء التقليدية أو غير التقليدية في قانون المطبوعات والنشر الأردني، فضلاً عن الخلط ما بين النصوص المطبقة على وسائل الإعلام المختلفة؛ سواء في "قانون المطبوعات والنشر الأردني" أو من خلال "قانون العقوبات الأردني" أو "قانون الجرائم الإلكترونية الأردني".

وتتعلق أهمية هذه الكتاب في كونه يتناول حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام نتيجة للتقدم العلمي في مجال وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت، والمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ ومن هنا لم تعد الخصوصية كما هو الحال في السابق مقتصرة على اقتحام منزل أو نشر المعلومات بوسائل تقليدية مثل تناقل الأخبار بأي وسيلة غير تقنية كالصحف والمجلات، بل أصبحت خصوصية الفرد اليوم في رسائله التي تصله عبر هاتفه المحمول بما في ذلك التطبيقات الإلكترونية مثل WhatsApp أو Messenger أو البريد الإلكتروني أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي مثل Instagram, LinkedIn, Facebook والمنصات الرقمية، وغيرها من التطبيقات التي تظهر للمستخدم بشكل مستمر.

وترتكز أهمية هذا الكتاب أيضاً إلى التعريف ببيان حق الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة ومدى تطور مفاهيمها والتشريعات القانونية التي تتناولها وقانون المطبوعات والنشر الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتطبيقهما عليها، مع تناول الدراسات التي أشارت إلى هذا الحق سواء من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو

عبر شبكة الإنترنت، واستكمال أية نواقص في الجوانب التي لم تتناولها الدراسات خصوصاً فيما يتعلق بصور التعدي الإلكتروني على الحياة الخاصة، وجرائم انتهاك الحياة الخاصة في قانوني العقوبات الأردني، والمطبوعات والنشر الأردني، والجرائم الإلكترونية الأردني، والقوانين الأخرى ذات العلاقة ومقارنتها مع التشريعات في العديد من الدول الأخرى لا سيما التشريع الإماراتي والمصري، وكذلك وسائل حماية الحياة الخاصة في الجرائم المعلوماتية، والوسائل التقنية لحماية الحياة الخاصة، والوسائل التنظيمية، والتشريعية لحماية الخصوصية.

ويعتمد الكتاب كلاً من المنهج الوصفي عبر وصف "مفهوم حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية وتحديد خصائصها وصورها والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، والنصوص الدستورية والمواثيق الدولية والنصوص القانونية والأحكام القضائية التي تناولتها والحماية الموضوعية لها، ونطاق الحماية الإجرائية لها كذلك"، كما تعتمد المنهج التحليلي عبر "تحليل النصوص التشريعية في هذا الشأن، وتبويبها بشكل منهجي سليم يوضح الجوانب القانونية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني الأردني"، إلى جانب المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال "استنباط وبناء مفاهيم واضحة ومحددة للمصطلحات القانونية الواردة في هذا الكتاب وإبرازها ليشكل مرجعاً للباحثين والمتخصصين".

كما اعتمد الكتاب المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية وبيان أوجه القصور في القوانين التي تناولناها بالدراسة والتحليل، والاستفادة من النصوص القانونية الأخرى في بيان إيجابيات صياغتها القانونية وسلبياتها، واقتراح التعديلات الملائمة، خصوصاً التشريعات الإماراتية والمصرية في هذا المجال، مع الإشارة إلى التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والليبي والجزائري وغيرها.

وتنقسم خطة الكتاب إلى ثلاثة فصول؛ يبحث التمهيدي منها المفاهيم العامة، فيما يتناول الفصل الأول نطاق تجريم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام، ويبحث الفصل الثاني النطاق الإجرائي لحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام، والله من وراء القصد.